ظاهرة التكفير المعاصرة (أسبابها وعلاجها)

.....

م. م. بكر محمود علو السامرائي

جامعة سامراء/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن الكريم

الملخص

إن ظاهرة التكفير حالة مرضية ظهرت في أوساط المجتمعات الإسلامية المعاصرة، إذ بدأ بزوغها في وقت مبكر من تاريخ الإسلام، ولاقى الناس عذابها قديماً، ثم أصبحت حديثاً ظاهرة تشغل الناس في مجالسهم ومنتدياتهم، وتطورت إلى أن أصبحت ظاهرة في وقتنا المعاصر، ومما ساعد على إيجادها العصبية والجهل والهوى والتقليد وعدم التعمق في دراسة العلوم الشرعية، ثم تبع ذلك تهاون وتقصير من ولاة الأمر والعلماء والدعاة والمفكرين، مما أدى إلى الأخذ ببعض النصوص دون النصوص الأخرى، واعتمد البعض على الجزئيات وأعرض عن الكليات، فضلاً عن قلة الفهم لبعض النصوص، وهذا ما تناولته في هذا البحث.

كما تناولت فيه أيضاً، استشعار السلف (**الصحابة ومن بعدهم**) آنذاك من خطورة أمرها وشناعتها في بداية أمرها، إذ قاموا بالرد على خطورتها وحكموا على بطلانها لمنافاتها لمبادئ الدين الإسلامي، والمنصف من ذوي البصائر والتمييز يعلم أن هذا الأمر لو بحث بروية وتأن وتجرد وحرية وموضوعية، لكان ذلك أولى إلى طريق الحق والهدى، لأن الخوض في مسألة التكفير يحتاج إلى حيطة وحذر.

ولأن تكفير أي إنسان أو اتهامه بالفسق والظلال والانحراف يجرده عملياً من حقوقه الإنسانية ويعرضه للإهانة والقتل، ثم يعرض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والاختلاف ويعرض الرابطة الدينية إلى الإنهيار، فلا مجال لأن يستعاض عنها بشيء آخر، وإدراكاً من الإسلام بخطورة عملية ظاهرة التكفير، فقد دعا إلى احترام هوية كل من يشهد الشهادتين، ويلتزم بأركان الدين، وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال.

ومن هذه الحيثيات والمنطلقات أردت في هذا البحث علاج هذا الفكر، وذلك عن طريق الحوار والإقناع، وبإقامة الحجة والبرهان من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أجمع عليه العلماء، وعلى ضوء تفاسير العلماء ورأي الفقهاء وما جاءت به المقاصد الشرعية لحفظ الضروريات، وهذا كله تناولته في هذا البحث، والذي وسمته بعنوان: "**ظاهرة التكفير المعاصرة- أسبابها وعلاجها**".

Abstract

The phenomenon of infidel is a satisfactory condition that emerged among the contemporary Islamic societies as it began to emerge early in the history of Islam, and the people suffered their torment in the past, and then it became a phenomenon that occupies people in their councils and forums and developed until it became a phenomenon in our modern times, and the lack of depth in the study of forensic science, and then followed by negligence and shortness of the governors of the matter and scientists, preachers and thinkers, which led to the introduction of some texts without the other texts, and some relied on the particles and presented the colleges, as well as lack of understanding of some texts, and this I dealt with this search.

It also dealt with the sense of the ancestors (**companions and after them**) at the time of the seriousness of the matter and the conviction at the beginning of the matter, as they responded to the seriousness and ruled on the invalidity of their privileges to the principles of Islam and the fair of those with insight and discrimination knows that this matter if the research is rational and diligent and impartiality and freedom and objectivity, It would be first to the right and guidance, because going into the issue of atonement needs to be cautious and cautious.

And because the expiation of any person or accusing him of corruption and shadows and delinquency effectively deprives him of his human rights and exposes him to humiliation and murder, and then presents the Islamic community to the division and differences and presents the religious association to the collapse, there is no room to replace it with something else, and aware of Islam the seriousness of the process of infidel, Respect the identity of all who attest to the two testimonies, and adhere to the pillars of

religion, and not to question the Islam of those who declare Islam even in the battlefields.

In this research, I seek to treat this thought through dialogue and persuasion, and by establishing the argument and evidence through the texts of the Holy Quran, Sunnah, and what is unanimously agreed upon by the scholars, and in light of the interpretations of the scholars and the opinion of scholars. I dealt with him in this research, which he called "**The Contemporary Phenomena of Fidel- Causes and Treatment**".

المقدمة

الحمد لله الملك الجليل، المنزه عن النظير والعديل، المنعم بقبول القليل، المتكرم بإعطاء الجزيل، تقدَّس عما يقول أهل التعطيل، وتعالى عما يعتقد أهل التمثيل، نصب للعقل على وجوده أوضح دليل، وهدى إلى وجوده أبين سبيل.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد المنَّان، ذو النِّعم والإحسان، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى الإيمان، الذي جاءنا بالحقِّ والبرهان، فمحا به عبادة الأوثان، وأكرمه (ﷺ) بالقرآن المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشرَّف وكرَّم وعظَّم ما تعاقب الجديدان.

أما بعدُ:

فبعد أنْ منَّ اللهُ علينا بفضله العميم في إتاحة الفرصة في كتابة بحثٍ في العقيدة الإسلامية، وبعد البحث في أهم الموضوعات التي يحتاجها واقعنا المعاصر، رأيتُ أنَّ من المناسب أنْ يكون موضوعي حول مسألة مهمة، عادت بذكرياتها على واقعنا المعاصر، ألا وهي مسألة التكفير، التي تعد من أخطر المسائل؛ وذلك لأنَّها انتشرتْ في عصرنا هذا انتشاراً واسعاً، حتى أصبح من السهل على كثير من أفراد المجتمع اطلاق هذه اللفظة دون النظر إلى مآلاتها، وما يترتبُ عليها من إحلال دم المسلمين، وسفك الدماء.

وأنّ التكفير له ضوابط نصَّ عليها القرآن، والسنَّةِ، والتي من خلالها حكم الفقهاء، وبنوا عليها مسائل التكفير.

لذا كان من الواجب علينا كمختصين أنْ نبحثَ في هذه المسألة المهمة، فقمتُ بكتابة هذا البحث، وأسميته بـــ: **(ظاهرة التكفير المعاصرة-أسبابها وعلاجها-)**.

وكان هذا البحث على وفق خطة مكونة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناولت في **المبحث الأول:** تعريف التكفير لغةً واصطلاحاً، وتناولت في **المبحث الثاني:** التكفير، والتحذير منه عند علماء المسلمين، كما تناولت في **المبحث الثالث:** أسباب التكفير، وعلاجه من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

هذا ونسأل الله الإعانة لتمامه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
تعريف الكفر والتكفير لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول
تعريف الكفر لغةً

أولاً: حقيقة الكفر لُغة

الكفر: مشتقة من الفعل (**كفر**)، ويأتي على **عدة معان؛ منها**[١]:

أ. **نقيض الإيمان**؛ قال صاحب كتاب العين: (الكُفرُ: نقيض الإيمان، ويقال لأهل دار الحرب: قد كَفَروا، أي: عصوا وامتنعوا)[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[٣].

ب. **نقيض الشكر**: كَفَر النعمة، أي: لم يشكرها[٤].

ج. **الجحود**؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾[٥].

د. **التغطية والستر**، قال صاحب المغرب: (الكفر في الأصل الستر، يقال: كفره وكفره إذا ستره)[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾[٧].

ومن خلال المعاني السابقة لتعريف الكفر في اللغة يمكن القول بأنه:" نقيض الإيمان، ويأتي بمعني الجحود، والتغطية، والستر".

ثانياً: تعريف الكفر اصطلاحاً، وأقسامه

أولاً: تعريفه اصطلاحاً

عرَّفهُ الإمام الباقلاني[٨] بقوله: (الكفر: ضد الْإِيمَان، وَهُوَ الْجَهْل بِاللَّهِ -عز وَجل-، والتكذيب بِهِ السَّاتِر لقلب الْإِنْسَان عَن الْعلم بِهِ)[٩].

ثانياً: أقسام الكفر

ينقسم الكفر إلى ما يأتي:

(١) **كُفرُ الجحود مع معرفة القلب:** كقوله (ﷻ): ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [١٠].

(٢) **وكُفْرُ المعاندة:** وهو أن يعرف بقلبه، ويأبى بلسانه.

(٣) **وكُفْرُ النفاق:** وهو أن يؤمن بلسانه والقلب كافر.

(٤) **وكفر الإنكار:** وهو كُفْرُ القلب واللسان[١١].

المطلب الثاني
تعريف التكفير لُغةً واصطلاحاً

أولاً: حقيقة التكفير في اللغة:

التكفير هو: فِي المَعاصي كالإحْباط فِي الثَّواب، وَفِي الْيَمين: فِعلُ مَا يَجِبُ بالحِنْث فِيهَا، وَالِاسْم الكَفَّارة، وَالتَّكْفير: سَتْرُ الذَّنْب وتغطِيَتُهُ[١٢].

وقوله تعالى: ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [١٣]، معناه: سترناها عليهم[١٤].

ثانياً: تعريف التكفير اصطلاحاً:

عرَّف العلماء التكفير، وذكروا له حدوداً، واختلفوا في صياغتها على النحو الآتي:

(١) قال الباقلاني –رحمه الله–: ضد الإيمان وهو الجهل بالله عز وجل، والتكذيب له الساتر لقلب الإنسان عن العلم به [١٥].

(٢) قال ابن حزم –رحمه الله–[١٦]: صفة لكل من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد أن بلغه ذلك سواء كان: جحود بالقلب دون اللسان، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما)[١٧].

(٣) وقال الإمام الغزالي –رحمه الله–[١٨]: التكفير: تكذيب الرسول (ﷺ) في شيء مما جاء به[١٩].

(٤) وقال الإمام السبكي –رحمه الله–[٢٠]: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأَنَّه كفر، وأن لم يكن جحداً[٢١].

هذه أبرز التعاريف التي تعرَّضت لذكر التكفير، ولم أقف على من رجَّحه أحدهما من العلماء.

المبحث الثاني

التكفير، والتحذير منه عند علماء المسلمين

المطلب الأول

هل التكفير أمرٌ فقهي وليس عقائدي

يغلبُ على ظن كثيرٍ من الناس أنَّ التكفير من الأمور العقائدية، وليس من الأمور الفقهية، لكن العلماء قديماً وحديثاً اتفقوا على كونه من الأمور الفقهية، ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

(١) قال الإمام الغزالي (ﷺ) في **"الاقتصاد في الاعتقاد"**: (إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً وتعاطى فعلاً، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلاّ بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام)[٢٢].

(٢) وقال صاحب **"الملل والنحل"**:(وللأصوليين خلاف في تكفير أهل الأهواء مع قطعهم بأن المصيب واحد بعينه؛ لأن التكفير حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي)[٢٣].

(٣) وقال الإمام السبكي في **"الفتاوى"**: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً)[٢٤].

فيجب على من تصدَّر للإفتاء والقضاء أن يجعل نصب عينيه الاحتياط في إنزال حكم الكفر على المعين، فينبغي عليه عدم التسرع في تكفير المسلمين متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أَنَّه كفر لا يحكم به؛ لأن هذا من قبيل الشبهة، والحدود تدرأُ بالشبهات، فإنَّ المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلاّ جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، وقد تتابعت كلمات العلماء على تقرير هذا الأمر.

المطلب الثاني

التحذير من التكفير عند علماء المسلمين

جاء في **"البحر الرائق"**: (روى الطحاوي[٢٥] عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلاّ جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام)[٢٦].

وقال العلامة ابن عابدين[٢٧] في **"رد المحتار على الدر المختار"**: (لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رِوَايَةً ضَعِيفَةً)[٢٨].

قول الحنفية هذا هو عين ما قصده غيرهم من العلماء، فقد قال الإمام الغزالي: (ينبغي التحرز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلاّ بيقين)[٢٩].

وقد قال (ﷺ): ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله))[٣٠].

ونقل في **"السيل الجرار"** قوله: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنَّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: ((من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما))[٣١] هكذا في الصحيح... إلى أن قال: ففي هذه الأحاديث، وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[٣٢].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي[٣٣] في **"تحفة المحتاج"**: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده سيَّما من العوام)[٣٤].

ومما ذكر يتبين لنا حقيقة التكفير، وحكمه، وضوابطه، وتبين لنا أنه وظيفة القاضي والمفتي، ولا يجوز لغيرهما التجرؤ والافتيات عليهما فيه، لما في ذلك السلوك من المخاطر الشديدة، على الفرد والمجتمع.

المبحث الثالث

أسباب ظاهرة التكفير، وعلاجها من القرآن الكريم، والسنة النبوية

المطلب الأول

أسباب ظاهرة التكفير في مجتمعنا المعاصر

تنقسم الأسباب الداعية إلى التكفير في مجتمعنا المعاصر إلى قسمين:

الأول: أسباب خارجية: هذه الأسباب هي من أبرز العوامل المعارضة للوحدة في داخل كل بلد إسلامي، وبين البلدان الإسلامية فبظهور التيارات الفكرية، والمذاهب العقائدية الحديثة التي استمدت من الغرب، والتي تولدت بسبب الاستعمار، والغزو الأجنبي الفكري، وهذه المذاهب إما معارضة للإسلام معارضة أساسية، وكلية، وإما عاملة لحصر الإسلام في نطاق العبادات، والعقيدة الشخصية، بعض هذه المذاهب يتخذ لنفسه صفة عقيدة شاملة (**إيديولوجية**)، كالماركسية، أو الشيوعية، والقومية لدى فريق من القومين- في مختلف الشعوب الإسلامية-، وبعضها يتخذ لنفسه صفة جانبية سياسية، كالوطنية، والقومية عند فريق آخر من القوميين، أو اقتصادية كالاشتراكية -غير الماركسية-[٣٥].

إن هذه التيارات السياسية، والاجتماعية، والعقائدية راجت، وانتشرت في المجتمعات الإسلامية، وكان لها آثار، ونتائج خطيرة، وعميقة في حاضر العالم الإسلامي ومستقبله[٣٦]، ونتج عن هذا الاختلاف عداء، وبغضاء، وحروب أدت إلى سفك الدماء، واختلاف في المناهج والسبل، مما أضعف المسلمين، وجعل بأسهم بينهم[٣٧].

الثاني: أسباب داخلية: وهذا القسم يرجع إلى مجموعة من الأسباب المتشابكة مع بعضها، والتي منها:

(١) الجهل المركب بهذه المسألة: إذ إنَّ هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي لا يحلها إلا العلماء الذين لهم دراية في فهم الأدلة، والتمييز بينها.

(٢) اتباع الهوى، وجعل التكفير وسيلة في الانتقام من المخالفين.

(٣) وقوع كثير من المسلمين في المكفرات من سباب الله ورسوله، أو لمز أو طعن في الدين في وسائل الإعلام، فتثور حمية الشباب الذي يتقد حماساً وغيرةً على دين الله بالعزلة عن المجتمع الذي لا يجدُ له علاجاً، ثم تكفيره.

(٤) قلة العلماء المعتبرين بسبب موتهم، أو تقييد حرية بعضهم، مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة أَنصافِ العُلماءِ الذين ليس لهم كثير دراية في فهم النصوص مما يؤدي إلى صدور الفتوى الغير متزنة.

(٥) الغلو: فالغلو في شيء هو كفيلٌ في ظهور غلوٍّ مقابل، فالغلو في التساهل هو كفيلٌ بظهور غلوٍّ مقابل بالتشدُّدِ(٣٨).

المطلب الثاني

علاجها من القرآن الكريم، والسنة النبوية

أما القرآن الكريم:

فقد جاءت الآية الكريمة في سورة النساء صريحة في هذا الأمر، حيثُ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٣٩).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الغُنَيْمَةُ(٤٠).

والسَّلَمُ والسلم، والسلام واحد، وقرئ بها كلها، فَالسَّلَمُ الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ، أَيْ: لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ، وَاسْتَسْلَمَ لَكُمْ، وأظهر دعوتكم لست مؤمناً(٤١).

فكانت هذه الآية واضحة كل الوضوح في عدم إلقاء التكفير على كل من نظنُّه كافراً.

أما السنة النبوية:

من الأحاديث الواردة في علاج هذه الظاهرة، ما يأتي:

(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله (ﷺ) فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): ((أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: ((أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟))، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَالله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[٤٢]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[٤٣].

هذا الحديث فيه من الفقه أنَّ الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان وجب الكف عنه، والوقوف عن قتله، سواء كان بعد القدرة عليه، أو قبلها، وفي قوله: ((هلا شققت عن قلبه)) دليل على أنَّ الحكم إنَّما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه[٤٤].

فهذا الحديث فيه درسٌ عظيم لكل من حضر هذه الواقعة من الصحابة (ﷺ)؛ لشدَّة ما لاقاه سيدنا أسامة من رسول الله (ﷺ)، وتعنيفه له على ما فعله بمن قال: لا إله إلا الله، وإن كان يظنه أنه قالها خوفاً من السلاح.

(٢) وروي عن عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ (ﷺ) قَالَ:((أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا))[٤٥].

فقد قال الإمام النووي -**رحمه الله**-: (في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أَنَّهُ محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر....

والوجه الثاني معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

والثالث: أَنَّهُ محمولٌ على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض -**رحمه الله**[٤٦]- عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أنَّ الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أنَّ المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونِهِ جعل أخاهُ المؤمنُ كافراً، فكأَنَّهُ كفَّرَ نفسَهُ، إمَّا لأَنَّهُ كفر من هو مثله، وإما لأَنَّه كفَّرَ من لا يُكفِّرُهُ إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم)[٤٧].

هذا الحديثُ هو علاجٌ لكل من ادّعى جواز إلقاء التكفير على من ظهرت منه شبهة كفر، ففيه نهيٌ شديد، وواضح عن هذا الفعل، فكأَنَّه (ﷺ) وضع هذا الحديث لعلاج ما نعانيه اليوم من التكفير بغير دليل، فكل من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.

الخاتمة

تلخص عملي في هذا البحث عن أهم النتائج الآتية:

- هناك فرقٌ في اللغة بين التكفير، والكفر، فالكفر أما يكون نقيض الإيمان، أو الجحود، أو الستر والتغطية، وأما التكفير فهو: خضوع الإنسان لغيره في المعاصي، والإحباط في الثواب.
- اختلف العلماء في تعريف التكفير اصطلاحاً، والراجح منها: تكذيب الرسول -عليه الصلاة والسلام- في شيء مما جاء به.
- اتفق العلماء على أنَّ التكفير مسألة فقهية وليست عقائدية.
- حذَّر علماء المسلمين من تكفير المسلمين بأي طريقة كانت ما لم يكن ذلك عن طريق المفتين والقضاة.
- ثبت تحريم إطلاق التكفير جزافاً في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى على إكمال هذا البحث إنّه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، مادة (كفر)، ٥/ ١٤٤؛ والقاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١/ ٦٥٤-٦٥٥.

(٢) ينظر: العين، للفراهيدي، مادة (كفر)، ٥/ ٣٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٤) ينظر: العين، للفراهيدي، المصدر السابق، ٥/ ٣٥٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٩.

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مادة (ك ف ر)، ص٤١١.

(٧) سورة سبأ، الآية: ١٧.

(٨) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، ولد سنة: (٣٣٨ ه)، أخذ عن: أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وطائفة، وأخذ عنه: أبو ذر الهروي، وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني، وقاضي الموصل، وغيرهم، له: **"إعجاز القرآن"**، و**"الانتصار للقرآن"**، و**"التقريب والإرشاد"**، توفي سنة: (٤٠٣ه). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٤/ ٢٦٩؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧/ ١٩٠.

(٩) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للباقلاني، ص٣٩٤.

(١٠) سورة النمل، الآية: ١٤.

(١١) ينظر: العين، للفراهيدي، مصدر سابق، ٥/ ٣٥٦.

(١٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١/ ٦٥٥؛ وتاج العروس، للزبيدي، مادة (كفر)، ١٤/ ٦٠.

(١٣) المائدة: ٦٥.

(١٤) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١– ١٤١٦ه، ٢/ ٦١٥.

(١٥) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط١، ١٩٨٧، ص٣٩٤.

(١٦) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، له مصنفات كثيرة، منها: **"الإحكام لأصول الأحكام"**، و**"الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل"**، توفي سنة:(٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط١، ١٩٠٠م-١٩٩٤م، ٣/ ٢٢٥.

(١٧) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/ ٤٥ .

(١٨) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة: (٤٥٠ه)، أخذ عن: إمام الحرمين الجويني، ونصر بن إبراهيم، وغيرهما، وله تصانيف كثيرة منها: **"الوجيز"**، و**"إحياء علوم الدين"**، و**"والمنخول"**، وغيرها، توفي سنة: (٥٠٥ه). ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١٩/ ٣٢٢؛ وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٦/ ١٩١.

(١٩) ينظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمود بيجو، ط١، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م، ص١٢٨.

(٢٠) هو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، ولد بسبك العبيد أول يوم من صفر سنة: (٦٨٣ه)، من مصنفاته: **"شرح المنهاج"**، **"تكملة المجموع للنووي"**، توفي سنة: (٧٥٦ه). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ١٠/ ١٣٩؛ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٧٤-٧٥.

(٢١) ينظر: فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، ٢/ ٥٨٦.

(٢٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ص١٣٣.

(٢٣) ينظر: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت، ٢/ ٧.

(٢٤) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي، ٢/ ٥٨٦.

(٢٥) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة (رضي الله عنه) بمصر، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً، ولد سنة (٢٢٩)، وقيل: (٢٣٩ هـ)، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الايلي، وغيرهم، وحدث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، له **"اختلاف العلماء"**، و**"الشروط"**، و**"أحكام القرآن"**، و**"معاني الاثار"**، وتوفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١/ ٧١؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٢٧.

(٢٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٥/ ١٣٤.

(٢٧) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة: (١١٩٨ه)، له **"رد المحتار على الدر المختار"**، و**"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"**، و**"نسمات**

الأسحار على شرح المنار"، توفي سنة: (١٢٥٢ه). ينظر: الأعلام، للزركلي، ٦/ ٤٢؛ وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٣٣٠.

(٢٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤/ ٢٢٤.

(٢٩) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص١٣٥.

(٣٠) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي (ﷺ) الناس إلى الإسلام والنبوة، برقم: ٢٩٤٦، ٤/ ٤٨؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم: ٢١، ١/ ٥٢.

(٣١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم: ٦٠، ١/ ٧٩.

(٣٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ص٩٧٨.

(٣٣) هو: أحمد بن محمد بن حجر، أبو العباس، الأنصاري، الهيتمي، الشافعي، إمام الحرمين، ومفتي العراقَين، شيخ الإسلام العلامة المحقق، ومن أهم تصانيفه: **"تحفة المحتاج لشرح المنهاج"** للنووي في فروع الفقه الشافعي، و**"مبلغ الإرب في فضل العرب"**، و**"شرح العُباب"**، و**"شرح الأربعين النووية المسمى الفتح المبين"**، و**"إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار"** في الحديث، و**"الإمداد شرح الإرشاد الكبير"**، وعليه درَس الإمام الشَنواني الفقه الشافعي، توفي سنة (٩٧٤ هـ)، ودفن بالمعلاة. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٣/ ١١١؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٨/ ٣٧٠.

(٣٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، ٩/ ٨٨.

(٣٥) ينظر: الوحدة الإسلامية، لمحمد المبارك، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٠، العدد الرابع، ص٤٧.

(٣٦) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٧.

(٣٧) ينظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة، لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط٤، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٣٨.

(٣٨) ينظر: زاد المسلم في أرض الشام، للكميت ابن زيد الأسدي، دار كتاب، د.ط، د.ت، ص١١.

(٣٩) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾، برقم: ٤٥٩١، ٦/ ٤٧.

(٤١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ٥/ ٣٣٨.

(٤٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٤٣) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم: ٩٦، ١/ ٩٦.

(٤٤) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، ٢/ ٢٧٠.

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، برقم: ٦٠، ١/ ٧٩.

(٤٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، من تآليفه: **"الشفا بتعريف حقوق المصطفى"**، توفي بمراكش مسموماً سنة (٥٤٤هـ). ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٤٣٧؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان ٣/ ٤٨٣.

(٤٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ٢/ ٥٠.